رابط المادة على منصة باحث

شرح مرتقى الوصول

شرح مرتقى الوصول)٦١(- محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقول السائل اشاب الصغير وورثنا الكبير كر الغداة ومر العشير. المجاز هنا مجاز في المفرد او في المركب. في المركب احسنت لانه في الاسناد - 00:00:00

من مجاز الاستعارة ما مثاله؟ احسنت واسدا يخطب. بارك الله فيك. في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم. ما نوع المجاز هنا؟ نعم احسنتم احسنتم مجاز المرسل هذا فيه التعبير من كل عين بعض رأينا الغيث منعوا المجاز - 00:00:20

نعم نعم العلاقة السلبية احسنت التعبير والسبب اين المسبب؟ تعبير بالساب هاي المسبب. من انواع المجاز تسمية الشيء باسم ما كان عليه. ما مثاله احسنتم. ومنه تسمير الشيء ما يؤول اليه. ومنهم؟ نعم؟ كم ميت - 00:00:50

انك ميت. احسنت. انك ميت. احسنت. انك ميت. اني اراني اعصر خمرا. وان الدنيا واقع اي سيقع. نعم احسنت بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ عبدالله. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:20

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال لعلكم عاصم رحمه الله محتملة الاكتمال قابل الترجيح والحكم للراجح لا المرجوح. فكل عصر خص بالتقديم مع فرعه المعلوم - 00:01:40

تقسيم وذاك في التخصيص والتأكيد والنسخ والمجازة والنقل والاضمار والتأويل مع ما يرى لذاك من اصول وذاك حيث لم يقم دليل ان المراد الفرعي. نعم. وذاك حيث لم يقم دليل ان المراد الفرع للتأصيل. نعم احسنتم بارك الله فيك - 00:02:10

هذا فصل عقده فيما تدل عليه الالفاظ من معاني المحتملة بين فيه ما يقدم منها عند التعارض قال رحمه الله الاحتمال قابل الترجيح. يعني ان الاحتمال يتفاوت ويقوى الترجيح. والحكم للراجح - 00:02:30

للمرجوحي فاذا احتمل لفظ معنيين معنى راجحا ومعنى مرجوحا الحكم بالراجح لانه هو الاصل. فيقدم على المرجوح. ثم قال فكل اصل خص بالتقديم فرعه المعلوم بالتقسيم. اذا كان عندنا اصل وفرع فاننا نقدم الاصل لانه هو الاحتمال الراجح. مثلا عندنا حقيقة ومجاز - 00:02:50

تقدم الحقيقة المجاز ان تأسيس وتوكيد يقدم التأسيس التوكيد هذا معنى قوله فكل اصل خص بالتقديم مع فرعه المعلوم بالتقسيم المعنى يقدم كل اصل على فرعه. لان الاصل هو الاحتمال الراجح - 00:03:20

قال وذاك اي الفرع المقدم عليه اصله كالتخصيص. نحو قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يحتمل هذا اللفظ يحتمل العموم في الجمع بين الحرتين والجمع بين مملوكتين. ويحتمل تخصيصه بالحرتين. فيحمل على عمومه - 00:03:40

لانه هو الاصل. فيحرم الجمع بين كل اختين. وكذلك في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب يحتمل لفظ العمومة في كل كلب. ويحتمل الخصوص بان يراد به خصوص الكلب الذي - 00:04:10

لم يؤلم باتخاذه. عند اعتمالان هنا فالاصل ان يتمسك بالعموم حتى يثبت التفكير ولا يقدم الخصوص بمجرد الاحتمال. ثم قال والتأكيد فاذا احتمل التأكيد والتأسيس قدم التأسيس لانه هو الاصل الراجح. فيحمل عليه اللفظ. ومنه قوله تعالى - 00:04:30

انا فبأي الاء ربكما تكذبان في سورة الرحمن وقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين في سورة المرسلات فيحمل في الاول على تنوع الااء. ويحمل في الثاني على تنوع المكذب به. يكون تأسيسا اي معنى جديدا - 00:05:00

توكيدا لما سبق. وكذلك في قوله تعالى في سورة القمر ولقد يسرنا القرآن للذكر. فهل من مدكر؟ ثم قال والنسخ النسخ فرع البقاء.

فيقدم البقاء على النسخ اذا تعارض لان البقاء هو الاصل - 00:05:20
يمثلون هنا بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دام مسفوح ان او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. ظاهره حصر المنهي عنه في هذه الاربع - 00:05:40
فقط. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اكل كل ذي ناب من السباب. فعندنا احتمالان الاهتمام الاول النسر. فيكون تحريم اكل كل ذي ناب من السباع ناسخا - 00:06:00
بما في الاية من حصر بان الحصر يدل على اباحة كل ما عدا الاربعة من المكرات في الاية وهنا اكبك كلنا يسبق محرم. فيكون ناسخا يا في الاية. هذا الاحتمال الاول. والاحتمال الاخر عدم النسخ. وان - 00:06:20
معنى الحديث النهي ام مأكول؟ كل دينار من السباع. فيكون المصدر مضافا الى فاعله. قل معناه نهى عن ما اكله. نهى عما اكله السبع. كما في الاية وما اكل السبع. وقد تقدم - 00:06:40
ان البقاء مقدم على النصر. فيحمل الحديث على مأكول السبع. وهذا التقرير هنا قد يعترض عليه بانه جاء النهي عن ان يؤكل السبع في احاديث آآ هي اكثر وضوحا وتفصيلا من هذا لكن الاصل المقرر في علم الجدل ان الامثلة لا يعترض لان المثال - 00:07:00
انما جيء به بفرض المسألة وتوضيحها فقط. وليست للامثلة دليلا حتى يناقش وما يذكر على سبيل التمثيل دارت العادة بانه تسامح فيه بانه انما جيء به لتوضيح المسألة او توضيح القاعدة كما قال في السعود والشأن - 00:07:30
ما يعترض المثال اذ قال كيف الفرض والاحتمال ثم قال والمجازي فان جاز فرع الحقيقة فتقدم الحقيقة على المجاز اذا تعارض كقول القائل رأيت اسدا يحمل على الحقيقة لان حقيقة هي الاصل. في قولهم الاصل في الكلام الحقيقة والمجاز. ما المقصود بالاصل هنا؟ اثنان - 00:07:50
لا ليست القاعدة الراجح الراجح نعم احسنتم كما قال هنا والحكم للراجح المرجوح وقد تقدم هذا في اول مدارسة النظم عند الكلام عن معنى الاصلي في الاصطلاح ان من معانيه الراجح ومن امثلته - 00:08:20
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. اذا حملته على الحقيقة فالمعنى ان كل واحد من البائع مشتري مخيم في الامضاء والرد ما دام في مكان واحد ولم تحصل الفرقة والابدان. والمجاز ان يفسر - 00:08:40
متبايعان بالمتساومين وان يراد بالتفرق التفرق بالقول لا التفرق ببدن وهذا مذهب لا يثبت خيار المجلس وهو المالكية. ويعبدونه بالعمل. والمقصود توضيح قاعدة التعارض بين الحقيقة والمجازر مثال ثم قال والتقييد التقييد فرع الاطلاق فيقدم الاطلاق - 00:09:00
تقييدي اذا تعارض كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك. استدل به المالكية على ان الردة محبطة للعبد املي مطلقة وقيده الشافعية بالموت على الكفر لقوله تعالى ومن يرتدي منكم عن دينه فيمت وهو كافر - 00:09:30
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة. واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. فالاصل التمسك بالاطلاق حتى يثبت التقييد. فعند مالك الردة محبطة للعمل مطلقة بدون قيد الموت على الكفر. مثلا ما فقال كلمة الكفر والعياذ بالله في مجلس - 00:09:50
ثم تاب في المجلس نفسه فانه ينتقض وضوءه. لان الردة محبطة للعمل والوضوء عمل. قال الشيخان سالم الادوني رحمه الله والنقد بالردة وجهه جليل انها محبطة للعمل. ومن حج حجة الاسلام. ثم ارتد والعياذ بالله فانه يطالب بها - 00:10:10
اه من جديد وعند الشافعية اه قيده قوله تعالى فيمت وهو كافر فعند احتمالان هنا الاطلاق والتقييد. فالاصل ما دام الاحتمال قائما التمسك بالاطلاق حتى يثبت التقييد. ثم قال والنقد المقصود نقل اللفظ من معنى الى معنى اخر - 00:10:30
اخر وهو فرع البقاء على اصل الوضع المعنى الاصلي. فاذا دار اللفظ بين كونه منقولا في باقيا على حقيقته النووية فحمله على حقيقته النووية هو المقدم. الاصل عدم النقل حتى يثبت النقل - 00:11:00
قالوا الاضمار. الاضمار فرع الاستقلال. فيقدم الاستقلال على الاضمان اذا تعارض. يمثلون بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من - 00:11:20

او ينفى من الارض. آآ اختلف العلماء في مدلول الاية على قولين. القول الاول ان الامام مخير بين انما ذكر في الاية ان الامام مخير في المحاربين بينما ذكر في الاية والقول الاخر انهم يقتلون اذا - 00:11:40

فقتلوا ويقطعون اذا سرقوا. فيلزم الاضمار في في الاية. ما الاصل؟ الاستقلال وعدم الادماض او الاضمار الاستقلال. وهذا يقتضي ان يكون الامام مخيرا بين هذه الوجوه في المحاربين. قال تأويل التأويل فرع الظاهر فيقدم الظاهر على التأويل اذا تعارضا. مثلا حديث لا صيام لمن - 00:12:00

لم يفرضه من الليل صيام نكرة في سياق النفي. فيعم كل صيام. نفلا كان او فرضا. وحديث من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. هذا مثله. وعليه فلا يصح الصيام الا بنية مبيتة من الليل - 00:12:30

هذا ظاهرة. وقيل هو خاص بالفرق. واما النفل فيصح بنية من النهار. والمسألة محل بين الفقهاء ليس هذا محل نقاشها لكن مقصود التمثيل لكوني انه يتعارض البقاء على الظاهر والتأويل في الاصل والبقاء - 00:12:50

انا اذا ورد دليل يدل على التأويل فيصار اليه والمسائل السابقة هي من قبيل التأويل. لان الظاهر يقتضي خلافها في المجاز تأويل اصله الحقيقة تأويل اصله استقلال. فكون التأويل فرع الظاهر فيقدم الظاهر يتعارض - 00:13:10

ناظموا عطفه على المساء السابقة. والواقع ان المسائل السابقة داخلة فيه. فهي من قبيل التأويل طاهر يقتضي خلافها. ثم قال رحمه الله مع ما يرى لذاك من اصول. مع ما يراد ذاك من اصوله - 00:13:40

الناظم رحمه الله لم يذكر الاصول كلها. فكل اصل يقدم على فرعه اذا تعارض كل الاصول الاخرى التي لم يذكرها الناظم اذا تعارضت مع فروعها قدمت للاصول. مثلا دار الكلام بين الافراد - 00:14:00

والاشتراك. الاصل الافراد سيقدم الافراد. اذا دار الكلام بين التأصيل ومقابله الزيادة. فيقدم التأصيل فالاصل التأصيل. دار الكلام بين التباين والترادف. الاصل انه كادف. فيقدم التباين عليه اذا تعارض. دام الكلام بين الترتيب والتقديم والتأخير. فالاصل الترتيب. يقدم الترتيب - 00:14:20

التقديم والتأخير اذا تعارض. فكل اصل فانه يقدم على فرعه اذا تعارض. هذا معنى قوله مع ما يرى لذلك من اصوله ثم قال وذاك حيث لم يقم دليله ان ان المراد الفرع والتأصيل. وذاك اي تقديم - 00:14:50

مما ذكر من الاصول على فروعه محله حيث لم يقم دليل ان المراد الفرع لا التأصيل اي ذا الاصل يقول اذا قام دليل على ترجيح الفرع تأين المصير اليه. فمحل تقديم - 00:15:10

محله تقديم الاصل على الفرع في المسائل السابقة هو حيث لم يقم دليل على ارادة فان قام دليل على ايراد الفرع فانه يحمل عليه. سبق مثلا ان الاصل التأسيس لكن اذا قام دليل على ان المراد التوكيد حمل الكلام عليه سبق ان الاصل الحقيقة للمجاز - 00:15:30

فاذا قام دليل على المجاز حمل الكلام عليه. وهكذا في بقية المحتملات. هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:00